

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦١٨ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٧٢٥ ، ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للأقصر ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء آخر لمشروع توسعة وتطوير جزء من كورنيش النيل بمدينة الأقصر الصادر له قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ١٧٢٥ ، ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٠٨ ، بمسطح ٤٠٠ متر المبين موقعه وحدوده بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

المجلس الأعلى للأقصر مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على المباني والأرض باعتبار
مشروع إضافة جزء آخر لمشروع توسعة وتطوير جزء من كورنيش
النيل الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٨

نتشرف بالإحاطة :

فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٦ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام للمدينة المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ من وزير الإسكان والتعمير ، وأثناء زيارة سيادتكم لمدينة الأقصر بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٧ بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها فتح محاور مرورية جديدة للمدينة لتيسير وتسهيل حركة المرور ونقل الأفواج السياحية من كورنيش النيل وشارع معبد الكرنك إلى خارج المدينة وداخلها لإظهارها بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها العالمية سياحياً .

وأثناء تنفيذ القرار وجد بعض مباني وأرض فضاء تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع .

وقد استلزم لذلك أن يتخذ المجلس الأعلى للأقصر الإجراءات التنفيذية لمخطط التطوير (مخطط التنمية الشاملة) لعمل إضافة جزء آخر لمشروع توسعة وتطوير جزء من كورنيش النيل الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٨
ن تم إيداع مبلغ سابق للمشروع لصرف التعويضات بمديرية المساحة بالأقصر .
ن تم عمل تقرير استشارى للمباني والأرض المضافة من السادة خبراء التثمين - الإدارة العامة للمساحة .

ن القطعة ٧ حوض القسط القبلى والبرابى ٦٢ ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج نطاق الزراعة .

ن مرفق طيه رسم تخطيطي إجمالي لمشروع الإضافة خريطة مساحة مقاس ٥٠٠/١ معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالي :

وصف الحدود	رقم الخرض والقطعة	المسطح		المحروف
		متر	ديسي	
الحد البعري : مباني أهالي . الحد الشرقي : شارع مدرسة أم التومنين . الحد القبلي : مباني أهالي . الحد الغربي : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة جزء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٨	خروض القسط القبلي والبرابي ٦٢ ضمن القطعة ٧	٤٠٠	-	أ - ب - ج - د الإجمالي

وأعمال الأحكام قانون الإدارة المحلية المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نوع ملكية العقارات والأراضي للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات .
يرجى التفضل باتخاذ ما ترونه مناسباً نحو الموافقة على استصدار قرار صفة النفع العام بإضافة جزء آخر إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٨ مشروع توسعة وتطوير جزء من كورنيش النيل والقرار رقم ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٠٨ مادة أولى .
وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام
رئيس المجلس الأعلى للأقصر
دكتور / سمير فرج